عدد **13** (2000) 259- 267

الوضعية القانونية لعمال المكتبات العامة في الجزائر

ملخص

يشهد العالم المعاصر ثورة علمية هائلة، وتعتبر المعلومات من أهم دعائم هذه الثورة لدرجة أنه أصبح ينظر إليها كمورد قومي يضمن التقدم والأمن. من هنا جاء الإهتمام الكبير بالمعلومات، وبالإطارات البشرية العاملة على تنظيمها لجعلها قابلة للإستعمال في أسرع وقت وبأقل تكلفة ، وهو إهتمام تجسد على أرض الواقع بإصدار التنظيمات القانونية التي تحدد مهام ومسؤوليات هذه الإطارات لتجعلها قادرة على التحكم في هذه المعلومات خاصة ونحن نعيش عصر تكنولوجيا المعلومات.

وتشكو الجزائر من قصور كبير في هذا المجال سواء فيما يتعلق بتوضيح المسؤوليات والصلاحيات، أو فيما يتعلق بتأمين الكوادر البشرية اللازمة لخدمة المستفيدين، الأمر الذي نتج عنه عدم إعتماد مكتباتنا على قاعدة بشرية مؤهلة، مما يستوجب الإسراع بوضع قانون خاص بالعاملين في هذه المكتبات.

أ. نجية قموح
قسم علم المكتبات
جامعة منتوري
قسنطينة (الجزائر)

1- المكتبات و مواردها البشرية

تعتبر الموارد البشرية للمكتبات من أهم عناصر نجاح الخدمة المكتبية، ويعد الإطار الكفء أحد الشروط الأساسية لسيرها الحسن، ذلك أن الأمر يتعلق بالقيام بأنواع مختلفة من الأعمال العلمية، والفنية، والإدارية، مع ضرورة التحكم في أجهزة عصرية تتناسب مع حاجيات المستفيدين، خاصة ونحن نعيش عصر تكنولوجيا المعلومات (1).

من هذا المنطلق ينبغي أن يكون العامل بالمكتبة مؤهلا علميا وفنيا، حتى يستطيع تنشيط المكتبة، وتنظيمها وتسييرها بطريقة تسمح لها بأن تكون مؤسسة وظيفية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، من هنا كذلك يكون اعتماد المكتبة على قاعدة بشرية متخصصة" ممن تلقوا تدريبا يؤهلهم لإدراة المكتبة والعناية بحسن الانتفاع بمحتوياتها من الكتب والوثائق" (2).

Résumé

L'information est à la base de la révolution scientifique que connaît la société contemporaine. Cette ressource est d'ailleurs perçue comme pilier de tout progrès et de toute indépendance.

C'est ainsi que beaucoup de pays valorisent l'information et donnent une considération fondamentale aux personnels responsables de la gestion de l'information pour une exploitation rapide et économique de cette ressource. Cet intérêt est concrétisé par la mise en place d'une réglementation juridique adéquate qui spécifie les prérogatives et les responsabilités de ces personnels et qui permet de mieux maîtriser les défis de l'ère technologique et ceux de l'explosion informationnelle.

©جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر2000

L'étude des divers textes juridiques qui gèrent la fonction des personnels de bibliothèques en Algérie a révélé beaucoup de lacunes ayant trait à la spécification des responsabilités et des prérogatives de ces fonctionnaires ainsi qu'à celle des services que peuvent offrir ces institutions documentaires aux usagers lorsqu'elles sont gérées par de vrais professionnels. Ce type de personnel semble absent de nos bibliothèques .

Par conséquent, cette situation nécessite la promulgation urgente d'un statut spécifique aux personnels des bibliothèques publiques.

فمن المسلم به أن الموظف الفني هو الوحيد المؤهل للعمل في لمكتبة، لأنه الشخص الذي " أعد في الأصل إعدادا مهنيا وأثبت عن جدارة مسؤولياته للنهوض بأعباء هذه المهنة في المكتبة ، وهي أعباء كثيرا ما تصبح معقدة ... " (3). نظرا للتطور الكبير الذي يعرفه العالم اليوم في ميدان المعلومات، ناهيك عن كون معظم توصيات، المؤتمرات والجمعيات والمنظمات الدولية أكدت على ضرورة توفر العنصر البشري المؤهل بالمكتبات على اختلاف أنواعها نذكر منها على سبيل المثال بيان اليونيسكو حول المكتبة العامة (4) الذي ألح على ضرورة توفرها على عمال مؤهلين. لكن، و حتى يتحقق هذا، ينبغي أن تتوفر المكتبات العامة ضمن خرائطها التنظيمية على مختلف أنواع المناصب العلمية والفنية والإدارية، التي عادة ما يحددها قانون عمال المكتبات العامة الذي بموجبه يتم ذكر أنواع هؤلاء العمال ، مهامهم وصلاحياتهم، وهو أمر نجده متوفرا في كثير من الدول التي اهتمت بالمعلومات وبأماكن حفظها، وبالعامين فيها.

أما الجزائر، ومن خلال استعرضنا لمختلف النصوص القانونية التي اشتملت عليها المنظومة التشريعية في هذا المجال، لاحظنا أن هناك بعض القوانين الخاصة بالعاملين في ميدان المكتبات لكن، ما مدى استجابة هذه النصوص لواقع مهنة المكتبي؟ هل تحدد بدقة أنواعه، ومهامهم، وصلاحياتهم تبعا لمستويات تكوينهم؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث الذي نحاول فيه دراسة مختلف النصوص القانونية التي صدرت لتنظيم عمال المكتبات بصفة عامة وعمال المكتبات العامة بصفة خاصة.

2 ـ النصوص القانونية الخاصة بالعاملين في المكتبات العامة

إن عدد النصوص التشريعية التي صدرت لتنظيم عمال المكتبات في الجزائر، وتحديد مهامهم، وصلاحياتهم، يكاد ينحصر في تلك التي أصدرتها لأول مرة وزارة التربية الوطنية ـ التي كانت تشرف على قطاع التربية الوطنية بصفة عامة ـ سنة 1968 والتي اشتملت على ثلاثة أسلاك هي (5):

1ــ سلك المحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات، والمكتبات، والمتاحف.

2ـ سلك الملحقين بالأبحاث في الآثار، والمحفوظات، والمكتبات، والمتاحف.

3ـ سلك مساعدي الأبحاث في الآثار، والمحفوظات، والمكتبات، والمتاحف.

وفي سنة 1980 قامت وزارة التعليم العالي بإصدار مجموعة من المراسيم عملت على تعديل أنواع هذه الأسلاك ، حيث أضافت سلكين جديدين هما:

ـ سلك الأعوان التقنيين.
ـ سلك المساعدين التقنيين.

وبذلك أصبحت أسلاك عمال المكتبات ومراكز الوثائق في الجزائر مرتبة على النحو التالي (6) :

ـ سلك محافظي المكتبات ومراكز التوثيق.
ـ سلك الملحقين بالأبحاث في المكتبات ومراكز التوثيق.
ـ سلك مساعدي الأبحاث في المكتبات ومراكز التوثيق.
ـ سلك الأعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق.
ـ سلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق.

إن ما يمكن أن يلاحظ على هذه المراسيم ، هي كونها صادرة لفائدة قطاع معين، وهو قطاع التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي. وهذا يعني أن هذه الأسلاك خاصة بعمال المكتبات ومراكز الوثائق التابعة إلى هذين القطاعين فقط، ولا تدرج مع بقية قطاعات الدولة. وبتعبير آخر فإن هذه المراسيم لا تشكل من الناحية القانونية قانونا موحدا خاصا بعمال المكتبات أيا كان نوعها وكذلك القطاع الذي تنتمي إليه، لذلك وانطلاقا من هذا الوضع، ونظرا للنتائج السلبية التي ترتبت عن عدم صدور قوانين خاصة بالعاملين في أنواع المكتبات الأخرى من ناحية، وعدم توفر قانون خاص بالمكتبيين بصرف النظر عن نوع المكتبة والقطاع الذي يعملون فيه من ناحية ثانية، ونظرا لأهمية هذه الأسلاك في جميع القطاعات، سواء منها الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية، وكذلك استنادا إلى المهام المنوطة بالمكتبي ودوره المؤثر في توزيع المعلومات، وضمان السير الحسن لهذه المؤسسات، وقصد توحيد العمال وجعلهم يخضعون إلى قانون موحد، ووزارة واحدة تسهر على تطبيق القوانين، قامت رئاسة الجمهورية بإلغاء قانون 1980 السالف الذكر، بموجب أحكام المرسوم رقم 81 الصادر في 22 أوت 1981 (7) وكلفت وزارة العمل والتكوين المهني بمهمة تصنيف مناصب العمل بمشاركة القطاعات المعنية وذلك تطبيقا للقانون العام للعامل. وقد تضمن هذا الإلغاء اعتبار تلك الأسلاك، أسلاك مشتركة وليست تابعة لوزارة معينة، وبالتالي فإن أي وزارة أو قطاع من قطاعات الدولة ترى ضرورة إنشاء مثل هذه المناصب، يمكن أن تتبناها فقط بمرسوم حتى تتمكن من القيام بعملية التوظيف وذلك بناء على المرسوم الصادر من الوزارة الأولى.

3 ـ قانون الوظيفة العامة

انطلاقا من المرسوم الرئاسي السابق الذكر لم تعد الأسلاك المذكورة أعلاه خاصة بقطاع التعليم العالي ، بل أصبحت كما يطلق عليها في قانون الوظيفة العامة عبارة عن مناصب مشتركة، وعلى هذا الأساس تطبق عليها نفس الأحكام سواء كانت تابعة

للإدارة المركزية أو الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، أو أي قطاع آخر من قطاعات الدولة. ويكون على أية وزارة أو قطاع يرغب في خلق هذه المناصب ضمن هيكلته التنظيمية أن يتبناها بموجب مرسوم. ورغم أن هذا القانون قد جاء محاولا توحيد مناصب العمل وجعلها تخضع لنفس الأحكام إلا أنه في الواقع لم يوفق في ذلك، حيث لاحظنا صدور مراسيم أخرى مؤخرا بعضها خاص بعمال المكتبات الجامعية (8)، والبعض الآخر خاص بعمال قطاع الثقافة الذي اشتملت أحكامه على أنواع مختلفة من العاملين في المكتبات ورد ذكرهم في المادة 61 الفصل الثالث من المرسوم رقم 91 - 340 (9) ومنها ما جاء في إطار تحديد الأسلاك المشتركة بين كل القطاعات التابعة للدولة مهما كانت طبيعة نشاطها ثقافية أم اقتصادية أم اجتماعية مثل المرسوم التنفيذي المتمم والمعدل للقانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية (10).

لكن إذا كان عمال مكتبات دور الثقافة باعتبارها مكتبة عامة يخضعون لأحكام المرسوم رقم 91 - 340 السالف الذكر، على اعتبار أن هذا القانون خاص بعمال قطاع الثقافة، ودور الثقافة هي إحدى المؤسسات الثقافية التابعة لوصاية وزارة الثقافة، وبالتالي فإن عمال مكتباتها يخضعون لأحكام هذا الأخير، وكذلك مكتبات دور الشباب التابعة لوزراة الشبيبة والرياضة، حيث قامت هذه الأخيرة بوضع هذه الأسلاك التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة في حالة خدمة لديها، بموجب قرار وزاري مشترك (11)، أما عمال المكتبات البلدية ومكتبات المراكز الثقافية البلدية، ومكتبات المراكز الثقافية الإسلامية الفرعية فإنه لا يطبق عليهم أحكام المراسيم السالفة الذكر وذلك لأسباب قانونية، وأول هذه الأسباب يعود إلى كون بعض هذه القوانين جاءت خاصة بقطاعات محددة، والبعض الآخر الخاص بالأسلاك المشتركة لم تتبناه المؤسسات التي ترتبط بها هذه المكتبات وبذلك بقي هذا القانون شبه عديم الجدوى كما سنرى فيما بعد. أما السبب الثاني فيرجع إلى كون كل المكتبات العامة في الجزائر تابعة لمؤسسات عمومية، أو إدارية محلية: (مكتبات دور الثقافة، مكتبات دور الشباب، مكتبات المراكز الثقافية البلدية، مكتبات بلدية ...) وبالتالي فهي تخضع إلى وصايات مختلفة (وزارة الثقافة والإعلام، وزارة الشبيبة والرياضة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ... الخ) وباعتبارها كذلك فإنها تتبع في إدارتها وتسييرها إلى أحكام القوانين المسيرة لهذه المؤسسات ولعمالها كذلك وهي عبارة عن قوانين خاصة. ونبين فيما يلي أحكام إحدى هذه القوانين .

4 - أحكام القانون الأساسي الخاص بعمال البلديات

لاحظنا بخصوص عمال المكتبات البلدية، ومكتبات المراكز الثقافية البلدية أنهم يتبعون قانونا خاصا يخص جميع عمال البلديات ، لقد نصت المادة 129 من قانون البلدية على مايلي: " يخضع مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية لقانون أساسي خاص وفقا للتنظيم المعمول به (12). وباعتبار المكتبة إحدى هذه المصالح فإن عمالها

يخضعون بموجب هذه المادة لأحكام القانون الأساسي الخاص بعمال البلديات الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 والذي اشتمل على ثلاثة أسلاك من العاملين في الوثائق والمحفوظات نصت عليها المواد: 54، 61، 65 من المرسوم المذكور أعلاه وهي (13):

- سلك المقيمين على الوثائق، والأرشيف البلديين.
ويضم رتبتين اثنتين هما:
1 - رتبة المقيم على الوثائق، والأرشيف البلدي.
2 - رتبة المقيم على الوثائق، والأرشيف الرئيسي البلدي.
- سلك المساعدين للمقيمين على الوثائق ، والمحفوظات البلديين.
- سلك الأعوان التقنيين البلديين في الوثائق والمحفوظات.

كما حددت أحكام هذا القانون شروط الالتحاق بهذه الأسلاك وكذلك المهام المنوطة بكل سلك منها (14). غير أننا لاحظنا بعد إطلاعنا على هذا القانون، وخاصة ما تعلق منه بالمهام المسندة إلى كل سلك أن المقصود به هم عمال مصالح الأرشيف على مستوى البلديات وليس المكتبيين (15)، فكل المواد المتعلقة بالمهام المسندة إلى الأسلاك السالفة الذكر تتحدث عن حفظ الوثائق التي تنتجها البلديات، وضرورة تسجيلها، وجردها، وفهرستها، وترتيبها وتبليغها إلى مصالح البلديات، وكذلك وضعها تحت تصرف هذه الأخيرة عند طلبها إلى غير ذلك من المهام، ولم تتحدث ولا مادة واحدة منها عن أية مهمة من مهام المكتبة العامة والمكتبي، بل أن مصطلح مكتبة، أو مكتبي غير وارد أصلا في قانون البلدية، وكذلك القانون الأساسي الخاص بعمال البلديات، علما بأن المكتبة العامة تختلف تماما عن مصلحة الأرشيف، سواء من حيث طبيعة الرصيد والجمهور، أو من حيث المهام والنشاطات والخدمات وغيرها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القلة القليلة من العمال المختصين العاملين في المكتبات البلدية ، ومكتبات المراكز الثقافية البلدية، قد تم تعيينهم ضمن الأسلاك السالفة الذكر، وهي أسلاك في الواقع لا تتلاءم مع طبيعة العمل والنشاط المكتبي، لتغلب الطابع الأرشيفي عليها، أما الأغلبية الساحقة منهم فقد تم تعيينهم ضمن أسلاك ومراتب إدارية لا علاقة لها بالنشاط المكتبي بسبب عدم توفر شروط الالتحاق بالمناصب السالفة الذكر فيهم (16)، ذلك أن الالتحاق بالمناصب الفنية سواء منها تلك الخاصة بعمال قطاع الثقافة، أو تلك المنصوص عليها ضمن المناصب المشتركة، أو المنصوص عليها في القانون الخاص بعمال البلديات، أو حتى تلك الخاصة بعمال المكتبات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي يتم على أساس الشهادات في التخصص، وعن طريق المسابقات بناء على اختبارات مهنية بعد فترة من التكوين المستمر في التخصص، وغيرها من الشروط المنصوص عليها بموجب القوانين (17). وبما أن معظم العاملين في المكتبات العامة في الجزائر (18) لا يحملون شهادات تخصص في علوم المكتبات، وبالتالي لا تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة للتعيين، بل وحتى في حالة توفر

شروط التوظيف في بعض المرشحين إلى منصب مكتبي ، أو على الأقل للعمل في المكتبة، فإن المؤسسة المشرفة لاتقوم بتعيينه في المنصب الذي يتفق مع شهادته، ومع طبيعة تخصصه، و على سبيل المثال أن عددا من موظفي مكتبة المركز الثقافي الإسلامي لمدينة قسنطينة قد تم تعيينهم في مناصب إدارية لا صلة لها بتخصصاتهم أو شهادتهم. و الأمر الذي يدعو للدهشة هو أن هذه الأسلاك الإدارية تستند في تصنيفها إلى المرسوم رقم 89 - 224 المتمم والمعدل والخاص بالأسلاك المشتركة، الذي اشتمل على أسلاك خاصة بالعاملين في مجال الوثائق والمحفوظات، من هذه الأسلاك: سلك وثائقي أمين المحفوظات الرئيسي، وسلك وثائقي أمين المحفوظات، وسلك مساعد وثائقي أمين المحفوظات، وسلك عون تقني في الوثائق والمحفوظات. ومع ذلك فإن تعيين العاملين بالمكتبات في بعض هذه المراكز لم يتم حسب هذه الأسلاك بل تم على أساس مناصب إدارية عادية، وهنا نطرح السؤال التالي: مادام عمال هذه المكتبات لم يوظفوا حسب القانون الأساسي الخاص بالجهة الوصية المشرفة على المكتبة كما هو الحال بالنسبة لعمال المكتبات البلدية - رغم عدم تلاءم أحكامه تماما مع مهام وصلاحيات المكتبي أو مكتبات دور الثقافة - بل تم تعيينهم حسب الأسلاك المسيرة بموجب المرسوم الخاص بالمناصب المشتركة بالمؤسسات والإدارات العمومية، فلماذا لم يعينوا في المناصب التي تتلاءم مع تخصصاتهم؟ سؤال طرحناه كذلك على بعض المسؤولين على مستوى هذه المراكز، ولكنه يبقى دون جواب يذكر.

5 - ملاحظات حول هذه القوانين

إن أهم ما يمكن أن نلحظه على نصوص هذه القوانين إجمالا سواء تلك الخاصة بقطاع التعليم، أو قطاع الثقافة، أو البلدية، على قلتها، كونها عبارة عن قوانين خاصة بعمال قطاعات معينة ، من ذلك جاءت أحكامها محددة لأنواع عمال هذه القطاعات والمؤسسات على وجه الخصوص، بينما جرى الحديث عن عمال المكتبات باعتبارها مصالح مدمجة في التنظيم الإداري لهذه المؤسسات بصورة عامة، دون تركيز أو تفصيل. كما أن معظم هذه القوانين رغم اشتمالها على تحديد لأنواع العاملين بالمكتبات، جاءت ناقصة فيما يتعلق بتوضيح المهام والصلاحيات الفنية ، والعلمية والإدارية لهؤلاء المكتبيين، مع أنها عناصر أساسية لأي تنظيم إداري الأمر الذي يتطلب صدور قانون خاص بعمال المكتبات العامة على غرار قانون عمال المكتبات الجامعية مثلا، وهو ما طالب ولا يزال يطالب به أغلب العاملين في هذه المكتبات، نظرا لما يعانوه من مشاكل وصعوبات ساهمت إلى حد كبير في تدني مرتباتهم الأمر الذي انجر عنه سوء تسيير هذه المكتبات، وركود نشاطاتها وضعف مردودها وليس في هذا ما يثير الاستغراب خاصة ونحن نعلم أن غالبية هذه المكتبات تعتمد في إدارتها وتسييرها على أشخاص غير مؤهلين بل عدم مبالاة المسؤولين بوضعية المكتبيين والمكتبة على حد سواء ، وهو أمر نرجعه إلى أن أهمية المكتبي في المكتبة مازالت بعيدة عن أذهان المسؤولين كما أن ((مهنة المكتبي لا تزال مجهولة في بلادنا والكثير من المسؤولين

المشرفين على مجالات الثقافة والإدارة لا يتعاملون معها بالتقدير الذي تستحقه ، فالمكتبة في نظرهم مجرد مخزن للكتب يمكن في اعتقادهم أن يتولى أمره أي شخص، وهذا أيضا ما يفسر سلوك بعض البلديات والإدارات والمؤسسات الثقافية التي تسعى إلى التخلص من أي موظف لا تجد له مكانا بتوليتة أمر المكتبة)) (19) إن هذه النظرة الخاطئة إلى هوية المكتبة ورسالتها تسئ إلى المكتبة وإلى واقع العمل المنجز (20)، كما تسئ أيضا وبشدة إلى المكتبي الذي يرعى شؤونها، ويحرك نشاطها.

الخلاصة

تبقى مجمل النصوص المسيرة لمهنة المكتبي في بلادنا في الوضع الراهن تفتقر إلى الوضوح والدقة في تحديد نوع عمال هذه المكتبات ومسؤولياتهم، ومهامهم. لقد لاحظنا عند إطلاعنا على هذه النصوص أنها لا توضح مثلا مهام الإطارات المكلفة بالتسيير والإشراف على هذه المكتبات خاصة فيما يتعلق بالأعمال الإدارية والمالية. كما لا تمنح المسؤول الأول عن المكتبة سلطة تتوافق مع المسؤوليات التي تواجهه يوميا وهو يؤدي مهامه ووظائفه سواء منها الخاصة بالمسائل المالية، أم الإدارية وغيرها. من هذا الواقع ظل المكتبي المشرف على المكتبات العامة في بلادنا مقيدا في دائرة عمله، ذلك أن مجمل النصوص القانونية المتوفرة حاليا حول المكتبيين تعد في نظرنا ناقصة لا تؤدي الغاية من وجودها، بل يمكن اعتبارها عائقا هاما يحول دون اعتماد هذه المكتبات على قاعدة بشرية مؤهلة ومكونة تكوينا مناسبا، و لتدارك هذا الوضع فإنه يستدعي أولا شعور المسؤولين بأهمية المكتبيين في تطوير هذه المكتبات ، سيما ونحن نعيش عصر المعلومات، ونستعد لدخول الألفية الثالثة، التي يلعب فيها المكتبيون دورا بارزا في التنمية الوطنية الشاملة.

المراجع والهوامش

1- **عالم مختار.** - دور الثقافة في الجزائر: واقعها وآفاقها (بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي للمكتبيين، علم المكتبات، جامعة قسنطينة، 1987) ص..68

2- **الطباع، عبدالله أنيس.** - علم المكتبات: الإدارة والتنظيم. - بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982، ص..16

3- **المرجع نفسه،** ص.17

4- Campbell H.C., Le développement des systèmes et services des bibliothèques, Paris, UNESCO, 1983, p. 191.

5- **المرسوم رقم 68 - 311** المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك المحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات، والمتاحف. عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 31 ماي 1968.

- **المرسوم رقم 68 - 312** المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك الملحقين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف. عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 31 ماي 1968.
- **المرسوم رقم 68 - 313** المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مساعدي الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف. عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 31 ماي .1968

6- أنظر مجموعة المراسيم:

- **المرسوم رقم 80 - 60** المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك محافظي المكتبات ومراكز الوثائق.
- **المرسوم رقم 80 - 61** المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك الملحقين بالأبحاث في المكتبات والمراكز الوثائقية.
- **المرسوم رقم 80 - 62** المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مساعدي الأبحاث في المكتبات ومراكز الوثائق.
- **المرسوم رقم 80 - 63** المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك الأعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق.
- **المرسوم رقم 80 - 64** المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز التوثيق المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية رقم 11 الصادرة في 11 مارس .1980

7- أنظر مجموعة المراسيم:

- **المرسوم رقم 81 - 211** الخاص بسلك المحافظين.
- **المرسوم رقم 81 - 212** الخاص بسلك ملحقي الأبحاث.
- **المرسوم رقم 81 - 213** الخاص بسلك مساعدي الأبحاث.
- **المرسوم رقم 81 - 214** الخاص بسلك الأعوان التقنيين.
- **المرسوم رقم 81 - 215** الخاص بسلك المساعدين التقنيين.

المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 الصادرة في 25 أوت 1981.

8- المرسوم رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 362 المؤرخ في 10 نوفمبر 990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين . عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 10 نوفمبر .1990

9- المرسوم رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي لعمال قطاع الثقافة. عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 45 الصادرة في 02 أكتوبر.1991

10- المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1989 لمتضمن القانون الأساسي لخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارت العمومية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 51 الصادرة في 06 ديسمبر .1989

11- القرار الوزاري المشترك الصادر في 07 جويلية 1992 المتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة في حالة خدمة لدى وزارة الشبيبة والرياضة المنشور في الجريدة الرسمية

12- أنظر المادة 129 من القانون رقم 90 - 80 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

13- أنظر المواد 54، 61 ،65 من المرسوم رقم 91 - 26 الصادرة بتاريخ 02 فيفري 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلدية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06 المؤرخة في 06 ديسمبر.1991

14- أنظر المواد: 55 إلى 67 من المرسوم رقم 91 - 26 المرجع نفسه.

15- أنظر المواد: 55 ، 56، 62 ، 66 من المرسوم نفسه.

16- قموح نجية. - الإطار القانوني والتنظيمي للمكتبات العامة في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية لمكتبات الشرق الجزائري وبحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، علم المكتبات، جامعة قسنطينة (1987) ص. .128

17- أنظر شروط التوظيف المنصوص عليها في المراسيم 80 - 61 إلى 80 - 64 المرخة في 08 مارس 1980 . المرجع السابق وأيضا: المراسيم 81 - 211 إلى 81 - 215 المؤرخة في 22 أوت 1981 المرجع السابق وكذلك: المواد 63، 57 إلى 60 و 67، 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26. المرجع السابق.

18- قموح نجية. - المرجع السابق ص.ص 130 - .132

19- عالم مختار. - المرجع السابق ، ص .67

20- الطباع عبدالله أنيس. - المرجع السابق، ص. 195. □